

137936 - هل يجوز الاستماع إلى خطبة الجمعة في المنزل ، ثم الذهاب إلى المسجد للصلاة ؟

السؤال

ما الحكم في سماعي لخطبة الجمعة من منزلي في غرفتي الخاصة ، مع العلم أن المنزل مقابل المسجد ، ثم أتوجه إلى المسجد للصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يقول الله عز وجل :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

الجمعة/9

قال الشيخ السعدي رحمه الله :

" يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها ، من حين ينادى لها " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 863)

وروى أبو داود (345) والترمذي (496) وحسنه ، عن أوس بن أوس الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره .

فأوجب الله السعي إليها ، حين ينادى بها ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم التبكير إليها .

فيجب على كل من سمع النداء للجمعة - وهو النداء الثاني - ممن تجب عليه - أن يسعى إلى الصلاة ، ولا يجوز له التخلف عن حضور الخطبة إلا لعذر ، ومن كان منزله بعيداً وجب عليه أن يسعى لها قبل النداء ليدرك الخطبة والصلاة ؛ لأن إدراكهما واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" الْخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ ، لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا الْحَسَنَ " انتهى .

"المغني" (2/74)

وقال الكاساني رحمه الله :

" قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) قِيلَ ذَكَرَ اللَّهُ هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ هُوَ الْخُطْبَةُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْخُطْبَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْخُطْبَةِ ، فَكَانَ فَرَضُ السَّعْيِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَرَضًا لِلصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَيَتَنَاوَلُ الْخُطْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى " انتهى.

"بدائع الصنائع" (1/257) ، وانظر : (1/262) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

" قد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلي ذكر الله ، والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر ، فالخطبة فريضة " انتهى .

"السييل الجرار" (ص182)

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" جمهور العلماء على أن الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة ؛ لقوله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) قالوا : والمراد بالذكر هنا الخطبة ، فكانت واجبة للأمر بالسعي لها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها مقترنة بصلاة الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فوجب قرنهما بالجمعة ، كما قرنهما بها صلى الله عليه وسلم " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (3 / 324) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يجب على الإنسان إذا سمع أذان الجمعة ، وهو الأذان الذي يكون عند حضور الإمام ، أن يسعى إليها ليدرك الاستماع للخطبة والصلاة كاملة ، أما قبل أن يؤذن الأذان الثاني فإنه لا يجب الحضور . قال أهل العلم : إلا من كان منزله بعيدا بحيث لا يصل إلى المسجد إلا بعد الأذان الثاني : فيجب أن يسعى إلى الجمعة بحيث يصل إلى المسجد عند الأذان الثاني " انتهى.

"فتاوى نور على الدرب" (188 / 15) ، وينظر : فتاوى الشيخ رحمه الله (13 / 847) .

والخلاصة : أنه لا يجوز لك أن تستمع للخطبة في منزلك ، وتذهب إلى الصلاة بعد انتهائها ، لأن الخطبة شرط في صلاة الجمعة ، ثم إن هذا يفوت عليك أجر التذكير إلى صلاة الجمعة ، ويضيع عليك ساعات الأجر التي جعلها الله لمن يبكر لصلاة الجمعة .

راجع إجابة السؤال رقم : (60318) .

والله أعلم .